



قرار

رقم: 001 بتاريخ: 16 يناير 2026
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية

إن رئيس مجلس جماعة أكنول

- بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 96 والمادتين 126 و127، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛
- والظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
- والمرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 31 أكتوبر 1980 والمرسوم 2.85.265 بتاريخ 2 دجنبر 1986؛
- والمرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- والمرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- والمرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 من شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- والمرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- وقرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بالجماعات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 10.19.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛ (سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية)؛
- ودورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة أكنول المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بتاريخ: 06 أكتوبر 2016، بتنظيم إدارة جماعة أكنول وتحديد اختصاصاتها، موضوع قرار رئيس مجلس الجماعة رقم 56-2016 بتاريخ 22 نونبر 2016 المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة إقليم تازة بتاريخ 29 دجنبر 2016؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة أكنول عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بإدارة مجلس جماعة أكنول

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة أكنول، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام رئيس مصلحة (يمكن الاستغناء عن هذا الشرط)

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة؛

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده، حسب الملحق بهذا القرار؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فتوغرافية حديثة العهد مشفوع بموافقة الرئيس المباشر، ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص حسب كل منصب؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من قرار التعيين في القرار الحالي؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- ويمكن الإدلاء علاقة بذلك بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام في أربع (4) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، لدى مكتب الضبط بجماعة أكنول قبل تاريخ: 27 فبراير 2026 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات؛

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة أكنول، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية؛

المادة السابعة: يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار لرئيس جماعة أكنول، وينشر على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق بمقر جماعة أكنول،

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق بمقر جماعة أكنول.

16 يناير 2026

أكنول، في:

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
عبد الكريم الهمس

Validé par Mr
le SG

Validé par le chef
de la DCT

تأشيرة السيد عامل إقليم تازة

تازة، في:

26 يناير 2026

عامل إقليم تازة
إمضاء: رشيد بنشيخي

